مدى تطبيق أهداف النشاط الجمعوي وديمقراطيته حسب القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات

أ/ فريجه محمد هشام
كلية الحقوق- جامعة المسيلة- الجزائر

مقدمة:

لقد كرس الدستور الجزائري مبدأ المشاركة من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان عن طريق الجمعيات وذلك من خلال نص (المادة 33) من الدستور الجزائري لعام 2008 والتي تنص على أن:" الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون". وعليه يمكن أن تؤسس الجمعيات من أجل حماية الحريات الفردية والجماعية وحقوق الأفراد وحل هذا الأخير لمشاكله عبر هذه الآلية - إن أمكن- .

ومن خلال ذلك توافدت العديد من الآليات والهيئات والمنظمات التي بإمكانها أن تقوم بهذا العمل والذي يناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وتحقيق العدالة الإجتماعية، ومن بينها المجتمع المدني مثلا وما يحتويه من منظمات ونقابات وجمعيات بكل طوابعها وأشكالها المختلفة، وهذا ما أشاد به القانون الأساسي للجمعيات رقم 31/90 الصادر عام 1990 أيضا هذه الأخيرة - الجمعيات- وبالرغم ما أرسته من قوانين وآليات، هدفها الدفاع عن الأفراد وحقوقهم بكل طبقاته وفئاته، بقي هناك قصورا يتخللها وممارسات غير ديمقراطية تحول دون التنظيم التسييري والإداري لتطبيق الأهداف المنشودة منها، فما هي مجمل الأهداف المنشأة من أجلها الجمعيات، وما هي هذه الممارسات الغير ديمقراطية التي تعرقل تسييرها وتعيق عملها؟.

المبحث الأول: مفهوم الجمعية ومبادئ العمل الجمعوي:

يتناول هذا المبحث كل من مفهوم الجمعية من الناحية القانونية، الناحية الاجتماعية وكذا الناحية النفسية من جهة، وأيضا مبادئ العمل الجمعوي من جهة أخرى.

المطلب الأول: مفهوم الجمعية:

تعتبر الجمعية من الناحية القانونية تعاقد بين شخصين في إطار تجمع أدبي أو سياسي أو اقتصادي، تتألف من أعضاء لعرض فكرة مشتركة. ويعرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات على أنها: "اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح".

كما تعرف الجمعية من الناحية الاجتماعية على أنها جماعة من الأفراد انبثقت عنهم رغبة للقيام بنشاط معين كان موجودا من قبل أو غير موجود لفائدتهم أو لفائدة مجتمعهم في إطار من التعاون والتطوع وممارسة الأنشطة والعلاقات التي تقوم بها الجمعية تربويا وثقافيا وفنيا واجتماعيا ورياضيا، وهذا يؤدي إلى خلق ديناميكية ونشاط بين مجموعة من الأفراد، فوجود تنظيم يعني وجود أفراد تربطهم علاقات ويقومون بأنشطة تحقق الأهداف المسطرة في القانون الأساسي للجمعية، وهو الذي يضمن الاستمرار والاستقرار خلال مدة صلاحية المكتب المسير. ثم الفعالية التي تشير إلى القدرة على التنظيم والهيكلة وتحقيق الأهداف. فالعمل الجمعوي عمل هادف وأهدافه محدودة، لا يمكن تغييرها إلا بمقتضى شروط معينة[1]، وتساعد الفرد على أن يعيش مع الجماعة ويتعاطف معها ويشارك في جميع الأنشطة من أجل الحصول على المنفعة وتحقيق المصلحة العامة.

أما من الناحية النفسية الحاجة هي كل ما يتطلبه الإنسان لسد ما هو ضروري لتلبية رغباته أو لتوفير ما هو مفيد لتطوره ونموه. فالإحساس النفسي بوجود فراغ أو ضرورة القيام بنشاط هو الحافز الذي يبلور التفكير في موضوع ما أو نشاط معين ومن الملاحظ أن حاجات الشباب لا تقتصر على أحوالهم الجسمية والنفسية التي يشعر بها الفرد، بل هناك دوافع للسلوك، تحفز على العمل المتواصل ولإشباع وإرضاء هذه الحاجة، المتمثلة في الاستقلال الاقتصادي أو ممارسة عمل لتحقيق الذات اجتماعيا أو ثقافيا. وبذلك تكون الجمعية في هذا الإطار مجموعة من الأعضاء المتجانسين والمتقاربين من حيث الميول والغايات تدفعهم الرغبة في تنمية الهوايات مثلا أو إشباع حاجات نفسية يرغب كل منهم في تحقيقها إما فردا أو جماعة

[1] حيث تنص المادة 17 من القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات على أنه: "يجب على الجمعيات أن تعلم السلطة العمومية المختصة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون بكل التعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي، وجميع التغييرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال ثلاثين (30) يوما الموالية للقرارات التي تتخذ في هذا الشأن.

فيستجيب بذلك لحاجات في نفسه مما يجعله يربط علاقات مع الآخر لخلق نشاط من أجل الحصول على منفعة خاصة أو منفعة عامة.

المطلب الثاني: مبادئ العمل الجمعوي:

إن من بين مبادئ العمل الجمعوي هي الأسس الثلاثة التي يمكننا استخراجها وهي التي تؤطر الممارسة الجمعوية وتميزها عن باقي الممارسات التربوية الأخرى وهي:

أ- مبدأ الاختيار.

ب- مبدأ التطوع.

جـ- مبدأ المشاركة.

الفرع الأول: مبدأ الاختيار:

لا وجود لعمل جمعوي دون وجود حرية في الاختيار، وهي فعل ذاتي يمارسه الفرد من أول لحظة يلج فضاء الجمعية سواء أتاها عن محض إرادته أو بإيعاز من الأولياء أو الأصدقاء أو من الدعاية ووسائل الاتصال أو من باب الفضول.

ففي كل الحالات يكون حرا في أن يستمر إن هو وجد ما يرغب فيه أو ما يلبي له حاجاته، وإما ينسحب أو ينقطع عن التردد على الجمعية وعلى أنشطتها ومسألة الحرية في الاختيار لا تتعلق فقط بلحظة الانضمام إلى الجمعية، بل هي سارية المفعول في كل أنواع وأشكال الممارسة الجمعوية، لأنها تتطور في حالتها الفردية عند الانضمام لتصير مبدءا عاما يهم علاقة الفرد/العضو مع باقي الأفراد/الأعضاء المكونين للجمعية ومع باقي منتوجها السلوكي ومنتوجها الأدبي والتشيطي، وهو أمر ذو أهمية في ارتباط العضو بجمعيته، إذن الحرية هنا ليست شعارا جافا بل هي ممارسة وتربية وسلوك.

الفرع الثاني: مبدأ التطوع:

إنه المبدأ الذي يميز العمل الجمعوي عن باقي الأصناف التربوية الأخرى إنطلاقا من مبدأ الحرية في الإختيار تأتي عملية التطوع الموسوم بها العمل الجمعوي بشكل يجعل الفرد/العضو ينخرط في الممارسة الجمعوية بكل تلقائية. والتطوع سلوك ينبع من ذات الفرد ومن ثقافته وحضارته ويترجم في الممارسة الجمعوية من خلال أنشطتها العادية أو الإشاعية والخدماتية

وكذلك من خلال طبيعة تسيير وتدبير شؤونها. فالكل متطوع داخل الجمعية، فالمقابل المنتظر هو أن يرى كل متطوع جمعيته تحقق أهدافها ومشاريعها ويكون لها وجود متميز داخل المجتمع، الشيء الذي يقوي حس وحب الانتماء إليها.

الفرع الثالث: مبدأ المشاركة:

إن الإلتزام هنا لا يعني أي تضارب مع مبدأ الحرية الذي انطلقنا منه بل هو مؤطر لكل ممارسة جمعوية تكوينية لأنه مبني على وجود وعي مسبق بطبيعة المهام المطلوب إنجازها، وهذا الوعي نابع من طبيعة ثقافة الجمعية ومن طبيعة فلسفة تعاملها الداخلي والخارجي، فليست هي أوامر فوقية تنزل للقاعدة للقيام بها وإنجازها دون حوار أو مناقشة، لأن القصة في العمل الجمعوي ما هي إلا مجموعة أفراد القاعدة تنتخب دوريا لتسيير شؤون الجمعية وهي مرتبطة بمجموعة من الأجهزة التي تسير وتراقب سير الجمعية بمعنى أن الإنفراد في الرأي أو فرض نوع من المعاملات أو الأنشطة لا يمكن أن يحصل إلا إذا كانت الجمعية لا تشتغل طبقا للسلوك الديمقراطي الجمعوي.

ثم إن فعل المشاركة يأخذ أبعادا كثيرة ومتنوعة يتعدى الفعل الآتي لممارسة الأنشطة لأنه يتصل بتحريك ذات الفرد/العضو وإخراجها من سلبيتها إلى مساهمتها في الفعل الجماعي انطلاقا من الممارسة الجمعوية العادية أو الاستثنائية والإشعاعية والخدماتية إلى المشاركة الفعلية في الحركية المجتمعية المساهمة في الفعل المدني العام وخاصة بالنسبة للشباب حيث يتمرسون على المشاركة المدنية التي تجعلهم أكثر إيجابية وتضعهم على سكة تحمل المسؤولية وعلى إثبات نضجهم الاجتماعي.

المبحث الثاني: تأسيس الجمعيات وتنظيمها وعملها حسب القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات:

تعد الجمعيات أهم وسيلة من وسائل المجتمع المدني، ويتمتع بناءا على ذلك عملها في إطار التشريع الوطني بإعانات وتسهيلات مختلفة، فللجمعيات اليوم وضع قانوني وقاعدة ونشاط يسمح لها بالاندماج في حركة الجمعيات الدولية، حيث أنه وحسب قانون الجمعيات الجديد يجوز تأسيس الجمعيات بمجرد بيان يقدمه المؤسسون إلى الولاية إذا كانت محلية الطابع أو إلى وزير الداخلية إذا كانت ذات طابع وطني.

المطلب الأول: تأسيس الجمعيات حسب القانون رقم (31/90) المتعلق بالجمعيات:

كما جاء في نص (المادة 02) من قانون 31/90[1] المتعلق بالجمعيات: "تمثل الجمعية إتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص". ومنه فكل جمعية تهدف إلى أحد الأنشطة السابق ذكرها يجوز لها أن تؤسس وتقوم وذلك بعد تقديم بيان إلى الولاية أو إلى وزير الداخلية حسب الحالات المقررة قانونا.

وكما جاء في نص (المادة 04) من الفصل الأول في الباب الثاني الذي تكلم عن تأسيس الجمعيات وتنظيمها وعملها من القانون الأساسي رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات أنه يمكن لجميع الأشخاص الراشدين متى توافرت فيهم الشروط المسطرة وشروط المادة 05 من نفس القانون أن يؤسسوا أو يديروا أو يسيروا جمعية ومن مجمل المواد التي تم النص عنها في المادتين السابقتين الذكر:

- أن تكون جنسيتهم جزائرية.
- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.
- أن لا يكونوا قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني.
- أن لا يكون هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام أو الآداب العامة أو القوانين والتنظيمات المعمول بها. وذلك حسبما جاء في نص المادة 01/05 من القانون الأساسي للجمعيات.[2]

المطلب الثاني: تكوين الجمعيات وتنظيم عملها حسب القانون رقم (31/90):

أما فيما يخص تكوين الجمعيات، فتتكون الجمعية من أعضائها العاديين والجمعية العامة التأسيسية، وكما جاء في نص (المادة 06) من قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات:

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 1686 المؤرخة في 04 ديسمبر 1990، الجزائر، المطبعة الرسمية 1990، نص القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات.

[2] أنظر الجريدة الرسمية، العدد 53، المادة 05.

"تتكون الجمعية بحرية وإرادة أعضائها المؤسسين إثر جمعية عامة تأسيسية تجمع 15 عضوا مؤسسا على الأقل وتصادق على القانون الأساسي وتعين مسؤولي هيئاتها القيادية" ومنه نفهم من هذه المادة، أنه كل الجمعيات تنشأ بحرية وبالإرادة الكاملة لمنشئيها والتي أقرتها المادة بوجوب توافر ولو 15 عضوا فقط مما سهل وبسط عمل نشوء الجمعيات، وأدى بها إلى الكثرة والتزايد وخاصة خلال الأربع سنوات بين سنة 1989 – 1992.[1]

وتقوم الجمعية وتؤسس قانونا وذلك بعد المرور بإجراءات، وذلك لمراقبة مدى تطابق أهدافها وما هو مقرر، وعدم مخالفتها للقوانين والنظام والآداب العامة حيث يبادر أعضاء الهيئة أو أعضاء الجمعية القياديون بإيداع بيان أو تصريح لدى السلطات المحلية أي الوالي إذا كان مجالها إقليمي، أو لدى السلطات المركزية وهو وزير الداخلية إذا كانت للجمعيات الصبغة الوطنية أو مشتركة بين عدة ولايات، حيث عند الموافقة يتم تسليم وصل تسجيل تصريح التأسيس خلال مدة لا تفوق 60 يوما وفي حالة الرفض، أي رفض السلطة العمومية لملف التأسيس وذلك لمخالفته لأحكام قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات، فعليها أن تخطر الغرفة الإدارية المختصة إقليميا وذلك خلال 8 أيام على الأكثر قبل انقضاء مدة 60 يوم ويجب على الغرفة الإدارية أن تبت في ذلك خلال 30 يوم الموالية للإخطار.

وفي حالة ميلاد الجمعية وذلك خلال القيام بأعمالها وبرامجها على أحسن وجه، وجب أن تمول ماديا وماليا، حيث نصت المادة 26 من الفصل الرابع من قانون الجمعيات على أنه: "تتكون موارد الجمعيات كما يأتي:

- إشتراكات أعضائها.
- العائدات المرتبطة بأنشطتها.
- الهبات والوصايا.
- الإعانات المحتملة التي قد تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية".

وكل ذلك من أجل النهوض لما ارتأى إليه المجتمع المدني من أهداف لخدمة الديمقراطية داخل المجتمع الواحد.

---

[1] الأستاذ مرسي مشري، التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات (المجتمع المدني في الجزائر، دراسة في آلية تفعيله) مقال منشور على موقع www.google.com، 20 أوت 2008، الجزائر، ص 11.

المبحث الثالث: الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الجمعيات حسب قانونها الأساسي رقم (31/90):

إنه وحسب ما أقرته (المادة 02) من القانون الأساسي للجمعيات أنه تنشأ الجمعيات وتسخر من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص، ومنه فيمكن أن نفهم بأن غالبية إن لم نقل كل الجمعيات جاءت لتنادي بترقية المجال المهني وتحسين ظروف العمل والنشاط المهني للعمال والعمل في بيئة نظيفة ونقية تحفظ له كرامته وفي المجال الاجتماعي هو وأسرته، وتنادي أيضا بترقية الأنشطة العلمية والنهوض بمختلف العلوم والمهارات العلمية والدراسات التكنولوجية الدينية وذلك ليس بجديد، حيث نرى وهي من أقدم الجمعيات ومن قبل استقلال الجزائر توجد "جمعية العلماء المسلمين"، هدفها علمي ثقافي إنساني بحت. وتوجد جمعيات أنشأت من أجل ترقية النشاط الرياضي وذلك من خلال تحسين الأداء الرياضي وشغل العديد من الشباب، ومن أجل الاستفادة بقدرات ومهارات وطاقات الأجيال والشباب ذكورا منهم وإناثا، ولها عدة أهداف أخرى جليلة ومنها مثلا أنها تقضي على البطالة للعديد من الشباب وأفراد العمل والمجتمع، وذلك من خلال تعليمهم مهارات وإبداعات وقدرات يستطيع التغلب بها على قساوة الحياة.

وترجع معظم أسباب وأهداف إنشاء الجمعيات إلى أهداف حرفية وأهداف ثقافية وعلمية حيث أنشأت ما يفوق 505 جمعية ثقافية وعلمية وأسباب تتعلق بالطفولة والشبيبة وأخرى هدفها الإهتمام بالغير تقدر بأكثر من 40 جمعية كجمعيات التضامن وجمعيات الإحسان والجمعيات الخيرية وجمعيات تتكفل بالمرأة وهناك جمعيات أخرى تهتم ببعض الأقليات من المجتمع من أجل حمايتها والدفاع عن حقوقها كالمعوقين والمكفوفين والصم والبكم.[1]

ولا ينتهي هدف الجمعيات هنا فقط بل يمتد أيضا إلى أنها تلعب دور الوسيط الذي يحاول تقريب وجهات النظر بين الدولة والمجتمع، وتسعى إلى تهذيب علاقة المجتمع بالدولة والحيلولة دون تدهورها وتحولها إلى عنف يمارسه أحد الطرفين ضد الآخر.

وأما آخر ما توصلنا إليه من أهداف يمكن أن تنشأ من أجلها الجمعيات هو أنها يمكن أن تكون وسيلة توضفها الدولة من أجل التدخل وإدارة بعض مجالات الحياة التي تعجز الدولة

[1] الأستاذ شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2005، ص 217.

التدخل فيها بصفة مباشرة إما لكثرة انشغالات الحكومة واعتماد نظام اللامركزية في تسيير شؤون المجتمع أو لأن ميكانيزمات اقتصاد السوق تمنع ذلك.[1]

المبحث الرابع: العوائق التي تقف أمام تطبيق أهداف النشاط الجمعوي وديمقراطيته:

يتناول هذا المبحث كل من العوائق الداخلية المعرقلة لتطبيق أهداف النشاط الجمعوي وديمقراطيته في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني بعض الممارسات الخارجية التي تحول دون تطبيق الديمقراطية داخل الجمعيات.

المطلب الأول: عوائق داخلية تعرقل تطبيق أهداف النشاط الجمعوي وديمقراطيته:

رغم مركزية العمل الجمعوي في عملية التنمية المحلية إلا أن المهتم بعمل الكثير من الجمعيات يلاحظ أن النشاط الجمعوي في الجزائر يعاني من عوائق عديدة نذكر منها:

الفرع الأول: عدم احترام الرسالة الحقيقية للعمل الجمعوي وأهدافها:

وهو تغييب الأداء الوظيفي للجمعية من طرف القائمين بها وعدم احترام الرسالة والهدف المنشأة من أجله والمنشود منها ومن ذلك يتضح معناه عدم التماشي وتطبيق الفقرة 2 من نص (المادة 02) من القانون الأساسي للجمعيات رقم 31/90 والتي تنص على أن الأشخاص القائمين بالجمعية يجب أن: " يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص". ومنه عدم تطبيق برنامج الجمعية يعيق سيرها وديمقراطية حماية الهدف المنشأة من أجله.

الفرع الثاني: نقص احترافية العاملين في العمل الجمعوي وقلة الوسائل:

إن نقص احترافية العاملين وشح الموارد وقلة الوسائل ونقص الأطر وانحصاره في فئات معينة، وقلة انتشار الجمعيات في المناطق الريفية وغيرها أدى بها إلى نقص وعدم وفرة مردودها من ناحية إجمال أهدافها من كل جوانب الفئات وطبقات المجتمع.[2]

---

[1] الأستاذ مرسي مشري، مرجع سابق، ص 06.

[2] الدكتور صالح زياني، مداخلة بعنوان: تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتيه في الجزائر، جامعة باتنة، منشور على موقع: www.google.com، ص 05.

الفرع الثالث: غياب الوعي بحقيقة العمل الجمعوي وانتهازية بعض الأشخاص:

إن سهولة الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات فسح المجال لبعض التجاوزات ممن لا يملكون صلة بالعمل الجمعوي، ولا الوعي بالمشاركة الاجتماعية، وذلك بهدف الاستفادة من هذه الشروط للحصول على فقرات وأموال بطرق مختلفة، وبمجرد نفاذ هذه الإمكانيات يشل عمل هذه الجمعيات وتحل. وهذا ما يطرح إشكالية ارتباط الجمعية بمؤسسات حيث تذهب بذهاب الشخص مما يؤكد هشاشة قاعدتها الاجتماعية.

الفرع الرابع: عدم التداول التمثيلي عرقلة لديمقراطية الجمعيات:

إن عدم التداول على تمثيل الجمعيات بكل مختلف أنواعها واستحداث الأطر بها، من قياداتها، بشباب له القدرة على النهوض بأهداف تلك الجمعية، وتحقيق برامجها من مهارات جديدة وطموحات، هي من صميم أهداف الأجيال الناشئة والشباب، لتحقيق ما ينوي المجتمع المدني أن يفعله، ومنه فإن عدم التداول على تمثيل الجمعيات يؤدي بها إلى التقهقر والزوال لأن طول زمن حياة تلك الجمعية يكون بالتداول على قيادتها واختلاف أفكارها ووحدة الرأي بها، ومنه فمن خلال التداول على الجمعيات يؤدي بتجذرها وصمودها وحماية حقوق الأفراد وصونها من خلال ديمقراطية السير والنظام داخلها.

فكل هذه العوائق تعرقل تطبيق والدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان رغم أنها مؤثرات وعراقيل داخلية ورغم كونها ووجودها كجمعية إلا أنها ليست أيضا في منأى عن ممارسات خارجية لا ديمقراطية، تعرقل سيرها وتضيِّق الخناق عنها، ففيما تتمثل مجمل هذه الممارسات؟

المطلب الثاني: ممارسات خارجية تحول دون تطبيق الديمقراطية داخل الجمعيات:

هناك من الممارسات التي تنشأ جراء ميلاد جمعية ما يجعلها في تسييرها لبرامجها وأهدافها بعيدة كل البعد والأهداف المنشودة منها.

الفرع الأول: ضغط السلطات يعرقل ديمقراطية الجمعيات:

وهذه الحالة هي تقييم لعلاقة الهيمنة التي تكبل عمل الجمعيات والمجتمع المدني في سياق الأنظمة التسلطية في العالم العربي حيث أن موقف الدولة إزاء مؤسسات المجتمع المدني يتسم إما بالتردد أو عدم الثقة، فالدولة تسن قانونا بالجمعيات والتنظيمات المدنية ربما اعترافا منها

بقيمة إحياء هذه المؤسسات، ولكنها في الوقت نفسه تضع من القيود القانونية والإدارية ما يجعل لها اليد الطويلة في مراقبة هذه الجمعيات أو المؤسسات أو حلها، أو تحديد مجال حرياتها وعليه تبقى في حالة وجودها، مجرد منحة من المؤسسة العليا، أي الدولة، وهو الأمر الذي يعني أنه من حق المانح منح وسحب عطاياه وقتما شاء.

الفرع الثاني: العراقيل البيروقراطية:

إضافة إلى ما سبق هناك عراقيل تمت ملاحظتها على مستوى الجهات الرسمية المعنية بالتسجيل والاعتماد، حيث علق على ذلك رئيس جمعية المكفوفين بقوله: "العراقيل البيروقراطية وعوائق الإدارة وإكراهاتها تقتل الجمعية في مرحلتها الجنينية أحيانا يقطع الواحد منا آلاف الكيلومترات إلى الجهة المعنية بالأمر دون أن يستقبل، وأحيانا ينتظر لساعات طويلة دون الحصول على الموعد". فكل هذه الممارسات الغير ديمقراطية من شأنها أن تضعف روح المبادرة نحو تأسيس الجمعيات. [1]

الفرع الثالث: الظروف السياسية الصعبة:

إن الظروف السياسية الصعبة التي مرت بها البلاد وعدم الاستقرار الأمني أدى إلى تهديد العمل الجمعوي، وحال دون مواصلة نشاط الجمعيات في مختلف مناطق الوطن، ويعد عاملا مهمّاً في تراجع الحركة الجمعوية، وخوف الأفراد من المشاركة أو المبادرة لتأسيس الجمعيات، حيث أنه بالمقابل أعطى دفعة قوية نحو انبعاث الحركة الجمعوية في الجزائر فظهرت منظمات ضحايا الإرهاب كتوجه جديد، ومجال عمل مستحدث، لنشاط منظمات المجتمع المدني ونشاط الجمعيات بالجزائر.

الفرع الرابع: كيفية إنشاء الجمعيات سبب في عرقلتها:

يضع الإطار القانوني الذي يحكم النشاط الجمعوي في الجزائر العديد من القيود التي تؤثر على فعالية هذا النشاط، وعلى رأسها التصريح المسبق بتشكيل الجمعيات، وإثقال كاهلها بالمصاريف عند تكوينها لملفها الإداري، إضافة لتعدد الجهات الوصية على العمل الجمعوي، وتعد هذه القيود السابقة حجر عثرة أمام بروز العديد من الجمعيات التي كثيرا ما تفشل وتموت قبل أن يتم اعتمادها.

[1] الأستاذ مرسي مشري، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الخامس: التبعية المالية تمس ديمقراطية تسيير الجمعيات:

إن نقص المالية والموارد تعد من بين المشكلات التي تعاني منها البنية التحتية للجمعيات، وعلى رأسها ضعف الميزانية التي تخصصها الدولة لهذا القطاع، فإذا أخذنا في الاعتبار ضعف القطاع الخاص المنتج في الجزائر، والذي يمكن أن يساهم في تمويل العمل الجمعوي، فإنه يمكن عندئذ تصور حجم المعانات التي يواجهها نشاط الجمعيات، فكما هو معروف، تعد الموارد التي تمتلكها المؤسسات والجمعيات من أهم متطلبات قيامه بأدواره المختلفة وإدارة علاقته بالهيئات الرسمية للدولة بما يضمن استقلاله في التعاطي معها، فبقدر ما تعتمد مؤسسات المجتمع المدني وغيرها من الجمعيات على إعانات الدولة كما جاء في نص (المادة 26) من القانون الأساسي للجمعيات، [1] بقدر ما يؤثر ذلك سلبا على استقلال نشاطها، ونشير هنا إلى أن العديد من الدراسات السوسيولوجية والسياسية الحالية تربط قوة تشكيلات الجمعيات بمدى وجود قاعدة مادية أو سند مادي لها.

ويعد شح الموارد المالية من أبرز وأعقد التحديات التي تواجه العمل الجمعوي على المستوى المحلي في الجزائر، إن الاختلالات الاقتصادية التي يعاني منها الوطن يعد عامل من بين العوامل التي عطلت بناء مؤسسات جمعوية نشيطة وحرة بحكم اعتماد العديد من هذه المؤسسات على إعانات الدولة المالية والمادية لا سيما في ظل عدم مجازفة الرأسمال الخاص في دعم الحركة الجمعوية، وعليه يمكن القول، أنه في ظل ما تقوم به الدولة مع الجمعيات يكون من الصعب فعلا عليها أن تضطلع بمهامها على أكمل وجه، والذي يبرز لها تحديا بارزا ويعتبر في نفس الوقت مفصليا وهو المتعلق بسعي العديد من الأطراف والمؤسسات وعلى رأسها السلطة القائمة، إحتواء جمعيات بكل أنواعها أو من خلال تتبع الدعم الذي تحصل عليه بعض الجمعيات خلال الفترات الانتخابية بحكم توليها مهمة الدعاية الانتخابية والسياسية لأحزاب وشخصيات سياسية معينة،

---

[1] المادة 26: " تتكون موارد الجمعيات مما يأتي:

- اشتراكات أعضائها.
- العائدات المرتبطة بأنشطتها.
- الهبات والوصايا.
- الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية

(نص المادة 26 من قانون رقم 31/90 الصادر في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات).

وهو الأمر الذي ينعكس سلبا فيما يتعلق باحتفاظ الجمعية بشخصيتها والقيام بمهامها ومسعاها في الدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان.

الخاتمة:

من خلال ما تعرضنا له من أهداف أنشأت من أجلها الجمعيات، وقواعد سير عملها على ضوء قانون 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 لاحظنا أن من أعمالها الدفاع عن الأفراد وحقوقهم والدفع بإنماء الديمقراطية قدما، أساس عمل الجمعيات - إن صح التعبير- هذه الأخيرة إكتستها بعض الأساليب والأعمال الغير ديمقراطية لعدم احترام الأهداف التي من أجلها أسست، كنقص احترافية العاملين بالجمعيات، وبعض الضغوطات التي تعرقل ديمقراطية سيرها، وذلك من خلال العراقيل والعوائق وكيفيات إنشائها والتي تقف حجر عثرة، أو من خلال ميزانية الجمعيات الضعيفة ومواردها التي تكاد تنعدم.

كل هذه وتلك، جعلت الجمعيات ليست بمنأى وببعيد عن ممارسات لا أخلاقية وتصرفات غير ديمقراطية في تسييرها وإدارتها، وأصبحت هي في حد ذاتها تحتاج إلى متنفس، بعدما كانت من أولى أهدافها السعي من أجل الدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ومنه ولأجل ذلك وجب توفير نوع من الاستقلالية المالية والإدارية من جهة وتنشئة سياسية وديمقراطية للأفراد والمواطنين من جهة أخرى، والتي تقوم على أساس الحوار والتشاور من خلال المدارس والأسر والمجتمع للرقي بهذه المؤسسات والهياكل الديمقراطية.

المراجع:

1/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 1686 المؤرخة في 04 ديسمبر 1990، العدد 53، نص القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات، الجزائر، المطبعة الرسمية، 1990.

2/ الأستاذ مرسي مشري، التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات (المجتمع المدني في الجزائر، دراسة في آلية تفعيله) مقال منشور على موقع www.google.com، 20 أوت 2008، الجزائر.

3/ الأستاذ شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2005.

4/ الدكتور صالح زياني، مداخلة بعنوان: تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتيه في الجزائر، جامعة باتنة، منشور على موقع: www.google.com.